٣ - أوقات الصلوات الخمس

- فرض الله سبحانه على كل مسلم ومسلمة خمس صلوات في اليوم والليلة رحمة منه بعباده.
- **أوقات الصلوات المفروضة خمسة ، وهي:**

الأول: وقت الظهر: ويبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، فيسن تأخيرها والإبراد بها، وهي أربع ركعات.

الثاني: وقت العصر: ويبدأ من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، وهي أربع ركعات.

الثالث: وقت المغرب: ويبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ويسن تعجيلها، وهي ثلاث ركعات.

الرابع: وقت العشاء: ويبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن تيسر، وهي أربع ركعات.

الخامس: وقت الفجر: ويبدأ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، ويسن أن يدخل فيها بغَلَس، وينصرف بغَلَس ، وأحياناً ينصرف حين يسفر، وهي ركعتان.

١ - قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾[الإسراء/ ٧٨].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الروم/ ١٧-١٨].

٣- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». (يَعْني اليَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّاني أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا.

ثُمَّ قال: «أينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أنا يَا رَسُولَ اللهِ ، قال: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ

بَيْنَ مَا رَأَيتُمْ». أخرجه مسلم[١].

- **حكم تأخير الصلاة:**

يجب على كل مسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها.

ويحرم تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها إلا لناوي الجمع، أو في شدة خوف، أو مرض شديد يمنعه من ذكر الوقت ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

- **متى تكون الصلاة عند اشتداد الحر؟**

إذا اشتد الحر فالسنة أن تُؤخَّر صلاة الظهر إلى قُرب العصر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه[٢].

- **أوقات الصلاة إذا خفيت الأوقات:**

من رحمة الله بعباده أنْ جعل لكل صلاةِ فريضةٍ وقتاً معلوماً تصلَّى فيه، وعلامة بيِّنة تدل عليه.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع فجر ، وغروب شمس - ولو طال أحدهما جداً - يصوم ويصلي كغيره في الوقت المقدر شرعاً .

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب الشمس عنها صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، وليلها ستة أشهر مثلاً كشمال آسيا وأوربا.

فهؤلاء كلهم عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، ويقدِّرون أوقاتها على أقرب بلد إليهم تتميز فيه أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥﴾ [الطلاق/ ٤- ٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٦١٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦١٦).